غريـــــب الحديث لابن قتيبة

وسَقْاً من طعام فحمل الكتاب في حقيبته : " من البسيط " ... راحتَ بستّـَين وَسْقا في حقيبتها ... ما كُلّـِفَت مثله الأدنى ولا البُعُدا ... ولا رأيت قلوصاً قبلها حَمَلت ... ستّين وسْقاً ولا جابَت به بَلَدا

وفي الحديث من الفقه أنّه رخّص في بَيْع ما لم يُقْبض ولم يأت هذا اِلاّ في الرزق خاصة . فأمّا غيره مما يُكال أو يُوزَن فلا يُباع حتى يُقْبض .

وحدّـَثني أبى قال حدّـَثني أبو وائل عن المومّل عن الثّـَورى انّـَه قال : لا تَبع شيئاً من البيوع ولا تُولـّـِه ولا تُشارك فيها كائناً ما كان حتى تَقْبضه وقال لنا اِسحق : لا بأس ببيع مما لا يكال ولا يُوزن قبل القبض وكذلك التَوْلية فاِنّـَ التولية بيع .

آخر حديث زيد رحمة اللّه عليه